قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى

الموقعة فى القاهرة ٧/١٠/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية

التعاون القضائى فى المواد الجنائية

بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى

جمهورية مصر العربية

والاتحاد السويسرى

وتسميان فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين

رغبة منهما فى عقد اتفاقية للتعاون القضائى فى المجال الجنائى ولتحقيق تعاون أكثر فعالية فى ملاحقة ومتابعة ومكافحة الجرائم قد اتفقتا على ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

الالتزام بمنح المساعدة

١ - تتعهد الدولتان ، بمنح المساعدة القضائية على أوسع نطاق ممكن طبقا لنصوص هذه الاتفاقية لأى تحقيق أو إجراء يتعلق بجرائم تدخل مكافحتها فى اختصاص السلطات القضائية للدولة الطالبة .

٢ - يشمل التعاون القضائى كافة التدابير التى تتخذ بخصوص إجراءات جنائية فى الدولة الطالبة ، وبصفة خاصة

(أ) تلقى ما أدلى به من شهادات أو إقرارات أخرى .

(ب) إعداد المستندات والملفات أو عناصر الإثبات .

(ت) تبادل المعلومات .

(ث) تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن .

(ج) الحجز على الأشياء والأموال .

(ح) تسليم أوراق إجراءات قضائية .

(خ) إيفاد الأشخاص المحبوسين من أجل سماع الأقوال أو لإجراء المواجهة .

٣ - تطبق الدولتان هذه الاتفاقية بمراعاة الضمانات الواردة فى المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وبالأخص الضمانات الواردة فى الميثاق الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ ، والذى تعد الدولتان طرفًا فيه .

(المادة الثانية)

حالات عدم تطبيق الاتفاقية

لا تطبق هذه الاتفاقية فى الحالات الآتية :

(أ) القبض على أحد الأشخاص أو حبسه من أجل تسليمه .

(ب) تنفيذ الأحكام الجنائية .

(جـ) الدعاوى المتعلقة بالجرائم العسكرية التى لا تشكل جريمة من جرائم القانون العام .

(المادة الثالثة)

اسباب رفض الطلب او تاجيل تنفيذه

١ - يجوز رفض المساعدة القضائية :

(أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية .

(ب) إذا كان الإجراء المتبع فى الدولة الطالبة يتعلق بعمل يرمى إلى تخفيض حصيلة الضرائب أو يخالف إجراءات السياسة المالية أو التجارية أو الاقتصادية .

(جـ) إذا قدرت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو الإضرار بمصالحها الأساسية الأخرى على نحو ما تحدده سلطاتها المختصة .

(د) إذا تعلق الطلب بأفعال تم على أساسها تبرئة الشخص أو إدانته نهائياً فى الدولة المطلوب إليها عن جريمة مقابلة تتفق فى جوهرها وإياها ، بشرط أن تكون العقوبة المقضى بها جارى تنفيذها أو تم تنفيذها بالفعل .

٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل المساعدة القضائية إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يلحق ضررا بإجراءات جنائية تباشر فى هذه الدولة .

٣ - على الدولة المطلوب إليها قبل رفض أو تأجيل المساعدة طبقا لهذه المادة أن :

(أ) تخطر الدولة الطالبة على وجه السرعة بالسبب الذى دفعها لرفض أو تأجيل المساعدة .

(ب) تفحص ما إذا كان من الجائز منح المساعدة القضائية بالشروط التى تراها ضرورية ، وفى هذه الحالة تحترم الدولة الطالبة هذه الشروط .

٤ - كل رفض كلى أو جزئى للمساعدة القضائية يكون مسبباً .

الباب الثانى

الإنابات القضائية

(المادة الرابعة)

القانون الواجب التطبيق

١ - ينفذ الطلب طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها .

٢ - إذا رغبت الدولة الطالبة فى تطبيق إجراءات معينة عند تنفيذ طلب المساعدة ، فإنها تطلب ذلك صراحة ، وعلى الدولة المطلوب إليها تنفيذ هذا الطلب ما لم يتعارض مع قوانينها .

(المادة الخامسة)

وسائل الإكراه

يجوز رفض تنفيذ طلب يتضمن استعمال وسائل إكراه إذا كانت الأفعال المذكورة فى الطلب لا تندرج فى العناصر الموضوعية لجريمة معاقب عليها فى قانون الدولة المطلوب إليها بفرض وقوعها بالفعل .

(المادة السادسة)

تدابير وقتية

يجوز للسلطة المختصة فى الدولة المطلوب إليها - بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة إذا كانت الإجراءات مبنى الطلب لا تبدو غير مقبولة أو غير مناسبة بصورة ظاهرة لقانون الدولة المطلوب إليها - أن تأمر باتخاذ إجراءات وقتية من أجل الإبقاء على وضع قائم أو حماية مصالح قانونية مهددة أو الحفاظ على عناصر أدلة الإثبات .

(المادة السابعة)

حضور الاشخاص المشاركين فى الدعوى

تخطر السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة - متى طلبت ذلك صراحة - بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب ، ويجوز للسلطات والأشخاص المعنيين حضور هذا التنفيذ إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك .

(المادة الثامنة)

الإدلاء بالشهادة فى الدولة المطلوب إليها

١ - يكون الإدلاء بالشهادة طبقًا لقانون الدولة المطلوب إليها ، ومع ذلك يجوز للشهود رفض الإدلاء بالشهادة إذا كان قانون الدولة الطالبة يجيز لهم ذلك .

٢ - إذا كان رفض الإدلاء بالشهادة يستند إلى قانون الدول الطالبة ، فعلى الدولة المطلوب إليها أن ترسل لها الملف لاتخاذ القرار . ويجب أن يكون هذا القرار مسببًا .

٣ - لا يجوز أن يوقع على الشاهد الذى يستند إلى حق يخوله رفض الإدلاء بالشهادة أية عقوبة قانونية لهذا السبب فى الدولة الطالبة .

(المادة التاسعة)

تسليم المستندات او الملفات او عناصر الإثبات

١ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترسل نسخًا أو صوراً ضوئية معتمدة من المستندات أو الملفات أو عناصر الإثبات المطلوبة . وإذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها فى الحصول على الأصول تجاب إلى طلبها كلما كان ذلك ممكنا .

٢ - الحقوق التى يتمسك بها الغير على مستندات أو ملفات أو عناصر إثبات لا تحول دون قيام الدولة المطلوب إليها بتسليمها إلى الدولة الطالبة .

٣ - على الدولة الطالبة أن تعيد أصول هذه الأوراق فى أقرب وقت ممكن وفى موعد غايته عند الانتهاء من الدعوى ما لم تتخل عنها الدولة المطلوب إليها .

(المادة العاشرة)

استرداد الأشياء والأموال

الأشياء والأموال التى لها علاقة بجريمة ارتكبت والتى تم الحجز عليها بمعرفة الدولة المطلوب إليها يمكن أن ترد إلى الدولة الطالبة من أجل مصادرتها ، ودون المساس بما يبديه الغير حسن النية من حقوق على هذه الأشياء والأموال .

(المادة الحادية عشرة)

ملفات المحاكم والتحقيق

فى إطار طلب مساعدة ، تضع الدولة المطلوب إليها تحت تصرف سلطات الدولة الطالبة الملفات الخاصة بالمحاكم أو التحقيقات ، بما فى ذلك الأحكام والقرارات ، بذات الشروط والإجراءات التى تتبعها حيال سلطاتها متى كانت هذه الأوراق لازمة فى دعوى قضائية .

(المادة الثانية عشرة)

تقييد استخدام المعلومات

١ - لا يجوز استخدام المعلومات التى تم الحصول عليها فى إطار المساعدة فى الدولة الطالبة سواء فى أعمال التحقيقات أو تقديمها كوسائل إثبات فى أى إجراءات خاصة بجريمة تمتنع المساعدة بشأنها . ويخضع أى استخدام آخر لهذه المعلومات لموافقة مسبقة من السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها .

٢ - تسرى الشروط ذاتها على التصريح بالاطلاع على الملف المسلم إلى دولة أجنبية بصفتها مضرورة فى دعوى جنائية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

الباب الثالث

تسليم اوراق الدعوى والإعلانات

(المادة الثالثة عشرة)

تسليم أوراق الدعوى والقرارات القضائية

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها ، وفقا لتشريعها بإجراءات تسليم أوراق الدعوى والقرارات القضائية التى ترسلها الدولةالطالبة لهذا الغرض .

٢ - يتم هذا التسليم بمجرد إرسال أوراق الدعوى أو القرار إلى المرسل إليه . وتقوم الدولة المطلوب إليها - بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة - بهذا التسليم طبقاً للأشكال المنصوص عليها فى تشريعها بالنسبة للإعلانات المماثلة ، أو طبقا لشكل خاص آخر لا يتعارض مع هذا التشريع .

٣ - يكون إثبات حصول التسليم بموجب إيصال مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو بإعلان من الدولة المطلوب إليها يفيد واقعة التسليم وشكله وتاريخه ، ويتم إرسال هذا المستند أو ذاك فوراً إلى الدولة الطالبة . وبناء على طلب هذه الدولة تقوم الدولة المطلوب إليها ببيان ما إذا كان هذا التسليم قد تم طبقا لقانونها . فإذا لم يتم التسليم ، تخطر الدولة المطلوب إليها على وجه السرعة الدولة الطالبة بأسباب ذلك .

٤ - يجب إرسال أوراق التكليف بحضور متهم يتواجد فى الدولة المطلوب إليها إلى السلطة المركزية لتلك الدولة فى موعد غايته خمسة وأربعون يوماً سابقة على الموعد المحدد للحضور .

٥ - تحتفظ الدولتان بالحق فى إعلان الأوراق لمواطنيها دون إكراه بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

(المادة الرابعة عشرة)

مثول الشهود او الخبراء فى الدولة الطالبة

١ - إذا قدرت الدولة الطالبة أن مثول شاهد أو خبير أمام سلطاتها القضائية ضرورى بصفة خاصة فيجب أن تشير إلى ذلك فى طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة ذلك الشاهد أو الخبير للحضور .

٢ - يكون المرسل إليه مدعواً للإجابة على هذا التكليف بالحضور . وتحيط الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة برد المرسل إليه دون تأخير .

٣ - يجوز للمرسل إليه الذى يقبل الحضور إلى الدولة الطالبة أن يطالبها أن تدفع له مبلغًا مقدمًا لمواجهة نفقات السفر والإقامة .

(المادة الخامسة عشرة)

التعويضات

تحسب التعويضات ونفقات السفر والإقامة التى تؤديها الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير ابتداءً من محل إقامته ، ويكون ما يصرف له مساويا على الأقل لفئات التعويضات المقررة بالتعريفات واللوائح السارية فى الدولة التى تعقد فيها الجلسة .

(المادة السادسة عشرة)

التخلف عن الحضور

لا يجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمن التكليف أمراً بالحضور ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، ويعاد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا .

(المادة السابعة عشرة)

حصانة الشاهد

١ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة أى شاهد أو خبير أيًا كانت جنسيته يمثل أمام السلطات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور وذلك عن أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرة أراضى الدولة المطلوب إليها .

٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيدٍ على حريته فى إقليم الدولة الطالبة أى شخص أيًا كانت جنسيته تم تكليفه بالحضور للمثول أمام جهاتها القضائية وذلك عن أفعال أو أحكام بالإدانة خلاف تلك المشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها .

٣ - تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقى الشخص المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة خمسة عشر يومًا متعاقبة رغم قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب ، أو إذا عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته .

(المادة الثامنة عشرة)

نطاق الشهادة فى الدولة الطالبة

١ - لا يجوز إجبار الشخص الماثل فى الدولة الطالبة بناءً على تكليف بالحضور على الشهادة أو تقديم وسائل إثبات إذا كان قانون إحدى الدولتين يسمح له بالرفض .

٢ - تطبق المادة الثانية عشرة الفقرة الأولى والمادة الثامنة الفقرتان الثانية والثالثة بطريق القياس .

(المادة التاسعة عشرة)

إيفاد الأشخاص المحبوسين للشهادة

١ - إذا طلبت الدولة الطالبة مثول أى شخص محبوس لسماع شهادته أو لإجراء مواجهة تقوم الدولة المطلوب إليها بتسليمه تسليمًا مؤقتًا إلى الدولة التى يتم فيها سماعه بشرط إعادته فى المدة التى تحددها الدولة المطلوب إليها ومع مراعاة أحكام المادة (١٧) فى الأحوال التى تسرى فيها .

٢ - يجوز رفض إيفاد الشخص :

(أ) إذا لم يوافق الشخص المحبوس .

(ب) إذا كان حضوره ضروريًا فى دعوى جنائية منظورة فى إقليم الدولة المطلوب إليها إيفاده .

(جـ) إذا كان من شأن إيفاده إطالة مدة حبسه .

(د) إذا كانت هناك اعتبارات أخرى ملحة تتعارض مع إيفاده إلى الدولة الطالبة .

٣ - الشخص الذى تم إيفاده يجب أن يبقى محتجزاً فى إقليم الدولة الطالبة ما لم تطلب الدولة المطلوب إليها إيفاده إخلاء سبيله .

الباب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية وتبادل الإخطارات الخاصة بالإدانة

(المادة العشرون)

١ - تقوم الدولة المطلوب إليها وبذات الأوضاع المقررة لسلطاتها فى حالة مماثلة بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية أو كافة المعلومات المتعلقة بها التى تطلبها الدولة الطالبة للحاجة إليها فى دعوى جنائية .

٢ - فى الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للأوضاع المقررة فى تشريع ولوائح الدولة المطلوب إليها أو ما جرى عليه العمل فيها .

٣ - يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتسليم الطرف المعنى إخطاراً بالأحكام الجنائية أو التدابير اللاحقة الخاصة برعاياه والتى يتم قيدها بصحيفة الحالة الجنائية ، وذلك لمرة واحدة على الأقل كل عام .

الباب الخامس

الإجـــراءات

(المادة الحادية والعشرون)

السلطة المركزية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسلطة المركزية بالنسبة لدولة سويسرا المكتب الفيدرالى للعدالة بالإدارة الفيدرالية للعدالة والشرطة ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية الإدارة العامة للتعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل .

٢ - تتولى السلطة المركزية للدولة الطالبة إرسال طلبات المساعدة القضائية المنوه عنها فى هذه الاتفاقية والخاصة بمحاكمها أو بسلطاتها .

٣ - تجرى السلطات المركزية للدولتين الاتصالات فيما بينها مباشرة ، وإذا اقتضى الحال يجوز اللجوء إلى الطريق الدبلوماسى .

(المادة الثانية والعشرون)

مضمون الطلب

١ - يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

(أ) الجهة الصادر عنها الطلب ، وعند الاقتضاء الجهة المكلفة بالإجراء الجنائى فى الدولة الطالبة .

(ب) موضوع الطلب وسببه .

(جـ) بقدر الإمكان ، الاسم بالكامل ، مكان الميلاد وتاريخه ، الجنسية ، عنوان الشخص محل الإجراء الجنائى وذلك عند تقديم الطلب .

(د) السبب الرئيسى لطلب الأدلة أو المعلومات ، وكذلك وصف الوقائع (التاريخ - المكان - الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة) لتكون محلا للبحث فى الدولة الطالبة ، إلا إذا كان يقصد بطلب التسليم المقصود فى المادة (١٣) .

٢ - بالإضافة إلى ما تقدم ، يتضمن الطلب :

(أ) فى حالة تطبيق قانون أجنبى عند التنفيذ (المادة الرابعة فقرة ثانية) نص الأحكام القانونية السارية فى الدولة الطالبة ووجه سريانها . .

(ب) فى حالة اشتراك أشخاص أجانب فى الإجراءات (المادة السابعة) تحديد الشخص الذى يتحتم حضوره لتنفيذ الطلب وسبب حضوره .

(جـ) فى حالة تسليم أوراق الإجراءات والإعلانات (المادتان ١٣ و١٤) اسم وعنوان المرسل إليه الأوراق والإعلانات .

(د) فى حالة إعلان الشهود أو الخبراء (المادة ١٤) بيان يفيد تعهد الدولة الطالبة بالوفاء بالمصروفات والتعويضات واستعدادها لدفع مبلغ مقدمًا إذا طلب منها ذلك .

(و) فى حالة إيفاد أشخاص محبوسين (المادة ١٩) تدوين أسماء هؤلاء الأشخاص.

(المادة الثالثة والعشرون)

تنفيذ الطلب

١ - إذا كان الطلب غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية ، فعلى السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها أن تخطر بذلك دون إبطاء السلطة المركزية فى الدولة الطالبة ، وأن تطالبها بتعديله أو استكماله . وذلك دون الإخلال بإمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها فى المادة (٦) .

٢ - إذا ظهر أن الطلب مطابق لأحكام الاتفاقية تقوم السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها بتسليمه مباشرة إلى السلطة المختصة .

٣ - بعد تنفيذ الطلب ، تقوم السلطة المختصة بإرساله إلى السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها ، بالإضافة إلى المعلومات وأدلة الإثبات التى تم الحصول عليها . وتستوثق السلطة المركزية من أن التنفيذ كان كاملاً وصحيحاً ، وتبلغ النتائج إلى السلطة المركزية فى الدولة الطالبة .

(المادة الرابعة والعشرون)

الإعفاء من التصديق والتوثيق

١ - المستندات والملفات وعناصر الإثبات المصدق عليها رسميًا من السلطة المركزية والمرافقة لكتابها والمرسلة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية تعفى من جميع أشكال التصديق .

٢ - المستندات والملفات وعناصر الإثبات المرسلة من السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها تقبل كأدلة إثبات دون حاجة إلى تسويغ أو تصديق آخر .

(المادة الخامسة والعشرون)

اللغة

١ - يتم تحرير طلبات التعاون وكذا الوثائق المرافقة لها باللغة الرسمية للدولة الطالبة وتكون مصحوبة فى هذه الحالة بترجمة رسمية إما إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إلى اللغة الفرنسية .

٢ - تكون ترجمة المستندات المقدمة أو التى تم الحصول عليها فى إطار تنفيذ الطلب على عاتق الدولة الطالبة .

(المادة السادسة والعشرون)

مصروفات مرتبطة بتنفيذ الطلب

١ - تسدد الدولة الطالبة ، بناء على طلب الدولة المطلوب إليها ، المصروفات التالية دون سواها والتى أنفقت بغية تنفيذ الطلب :

(أ) التعويضات ، مصروفات السفر ، مصروفات الشهود ، وممثليهم المحتملين :

(ب) النفقات الخاصة بإيفاد الأشخاص المحبوسين .

(جـ) الأتعاب ، ومصروفات السفر ، مصروفات الخبراء .

٢ - إذا كان من الواضح أن تنفيذ الطلب سوف يستلزم مصروفات غير عادية فيجب على الدولة المطلوب إليها أن تخطر الدولة الطالبة لتحديد الشروط التى سيخضع لها تنفيذ الطلب .

الباب السادس

الإبلاغ بقصد الملاحقة والمصادرة

(المادة السابعة والعشرون)

١ - كل تبليغ يوجه من إحدى الدولتين المتعاقدين إلى الدولة الأخرى بشأن إجراءات الملاحقة أمام محاكمها أو مصادرة الأموال المتحصلة عن جريمة تكون موضوعًا لاتصالات تجرى بين السلطات المركزية .

٢ - تقوم السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها بإخطار الدولة الطالبة عما اتخذته بشأن هذا التبليغ كما تقوم بتسليم صورة من القرار الصادر فى هذا الشأن إلى الطرف الآخر متى كان ذلك ممكنًا .

٣ - تطبق أحكام المادة (٢٥) على التبليغات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

الباب السابع

احكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

اتفاقات او ترتيبات اخرى

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من أى مساعدة أوسع مدى سواء كانت محلا لاتفاقات أو ترتيبات أخرى تتم بين الدولتين المتعاقدتين أو تنتج عن ممارسة جارية بين سلطاتها المختصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

تبادل وجهات النظر

١ - تشرع السلطات المركزية ، متى رأت ذلك مناسبا ، فى تبادل وجهات النظر شفاهة أو كتابة بشأن تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية سواء كان ذلك بصفة عامة أو بالنسبة لحالة بعينها .

٢ - فى الحالات التى لا تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية ، على السلطات المركزية أن تتشاور فيما بينها للبحث عن حل مشترك .

(المادة الثلاثون)

مشـــاورات

١ - بناء على طلب إحدى الدولتين ، يتم تنظيم جلسة مشاورات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو بشأن فحص حالة خاصة .

٢ - أى نزاع لا يتم التوصل إلى حل بشأنه يكون محلاً لمحادثات بين الدولتين .

(المادة الحادية والثلاثون)

سريان مفعول الاتفاقية وإنهاء العمل بها

١ - يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الستين بعد تاريخ تبادل الدولتين المتعاقدتين الإخطارات بإنهاء إجراءاتهما الدستورية المتخذة لذلك الغرض .

٢ - يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى جميع الأوقات وذلك بموجب إخطار كتابى يرسل للدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى .

ويسرى هذا الإنهاء بإنقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار .

واستناداً على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك .

حررت من أصلين باللغة العربية والفرنسية وللنصين قوة إلزامية متساوية .

وهذا النص نهائيًا ، وفى حالة الخلاف يرجع إلى النص الفرنسى .

حررت فى يوم ٧ من شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٠

عن

جمهورية مصر العربية

عن

الاتحاد السويسرى

قرار وزير الخارجية
رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

ويعمل بهااعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٥

صـــــدر بتاريـــخ ٢/٨/٤

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد